خارج الفقه

١٦-١٠-٩٤ كتاب القصاص ١٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸ ۲

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميـزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله بـه و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا دية❊، و فيه تردد.

- ❊هذا هو الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى اللّه عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا، و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلک بسراية القصاص أو الحد

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۳

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الفصل الثالث: [فى] انتفاء الأبوّة و فيه سبعة مباحث:
- ٧٠٥١. الأوّل:
- لا يقتل الأب بولده بل يجب على الأب الدية لورثة الولد غيره، و يعزّر، و يجب عليه كفّارة الجمع، و كذا لا يقتل الجدّ للأب و إن علا بالابن و إن نزل،

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج٥، ص: ٤٦٠

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الفصل الثالث فی انتفاء الأبوّة
- لا يقتل الأب و إن علا بالولد و إن نزل، و يقتل الولد بالأب.

قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام، ج۳، ص: ۶۰۸

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- [الفصل الثالث فى انتفاء الأبوة]
- الفصل الثالث فى انتفاء الأبوة لا يقتل الأب و ان علا بالولد و ان نزل

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- «٣» ٣٢ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَبِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَحَهُ
- ٣٥١٨٩- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: **لَا يُقَادُ** وَالِدٌ بِوَلَدِهِ- وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْداً.
- (٤)- الكافي ٧- ٢٩٧- ١، التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٤١.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٧

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٠- ٢- «٥» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٦» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٧

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩١- ٣- «٧» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا «٨» عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ- وَ يُقْتَلُ اَلْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٧

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- (۵)- الكافى ۷- ۲۹۸- ۴.
- (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۳.
- (۷)- الكافى ۷- ۱۴۱- ۷.
- (۸)- فى المصدر- أصحابه.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِى الْمَوَارِيثِ «۱».
-

---

(۱)- مر فى الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب موانع الارث.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٢- ۴- «٢» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ- وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ أَنَّ حُكْمَ الْمِيرَاثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ «٣».

- (٣)- تقدم فى ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٨

أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

- «۶» ۹ بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ
- ۳۲۴۲۸- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع) «۸» قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَأً وَرِثَهَا- وَ إِنْ قَتَلَهَا (مُتَعَمِّداً فَلَا) «۹» يَرِثُهَا.
- (۷)- الفقيه ۴- ۳۱۸- ۵۶۸۴.
- (۸)- ليس فى المصدر.
- (۹)- فى المصدر عمدا لم.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٣- ٥- «٤» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ- قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً- وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا «٥» كَفَّارَةً لَهُ وَ لَا يَرِثُهَا.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ «٧».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٧

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٤- ٦- «٨» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ- وَ يُقْتَلُ الِابْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.
- (٨)- الكافي ٧- ٢٩٨- ٣.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- (٢)- الكافى ٧- ٢٩٨- ٥، التهـذيب ١٠- ٢٣٧- ٩٤٦، أورد قطعـة منه فى الحديث ۴ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.
- (۴)- الكافى ٧- ٢٩٨- ٢، التهذيب ١٠- ٢٣٧- ٩۴۴.
- (۵)- ليس فى المصدر.
- (۶)- الفقيه ۴- ١٠٩- ۵٢١١.
- (٧)- الفقيه ۴- ١٢٠- ۵٢۴٧.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٧

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «١» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «٢».
-

---

(١)- التهذيب ١٠- ٢٣٧- ٩٤٢.

- (٢)- الفقيه ٤- ١٢٠- ٥٢٤٤.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٩

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٥- ٧- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ- قَالَ لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.
- (٣)- التهذيب ١٠- ٢٣٨- ٩٤٨، أورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب موانع الارث.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٩

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٦- ٨- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ- وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ- وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ إِذَا قَذَفَهُ- وَ يُحَدُّ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ.
- (٤)- التهذيب ١٠- ٢٣٨- ٩٥٠.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٧- ٩- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ- قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً- وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ «٦».
- (٥)- التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٣٩.
- (٦)- الفقيه ٤- ١٢٠- ٥٢٤٦.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٩

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٨- ١٠- «٧» وَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ قَضَى أَنَّهُ لَا قَوَدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ- فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ- فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَ لَا يُقَادُ.

- (٧)- التهذيب ١٠- ٣٠٨- ١١٤٨.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- [٣٥١٩٨/٣٢/٧][تحويل] رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا ع قال عرضت عليه الكتاب و قد عبر عنه المصنف بكتاب ظريف بن ناصح فقال نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين ع[إشارة] يأمر عماله بذلک
- [٣٥١٩٨/٣٢/٨][تحويل] رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الرضا ع قال عرضت عليه الكتاب و قد عبر عنه المصنف بكتاب ظريف بن ناصح فقال نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين ع[إشارة] يأمر عماله بذلک

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٩

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِى «١».
- (١)- تاتى أسانيده فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب ديات الاعضاء.

۴۰ وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٨٠

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٩- ١١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ «٣».
- (٢)- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢.
- (٣)- تقدم في الباب ١٤ من أبواب حد القذف.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- و إذا قتل الأب ولده خطأ، كانت ديته على عاقلته، يأخذها منهم الورثة دون الأب القاتل، لأنّا قد بيّنّا: أن القاتل إن كان عمدا، فإنّه لا يرث من التّركة شيئا، و إن كان خطأ، فإنّه لا يرث من الدّية شيئا على ما بيّنّاه. و متى لم يكن له وارث غير الأب، فلا دية له على العاقلة على حال.
- و إن قتله عمدا أو شبيه عمد، كانت الدّية عليه فى ماله خاصّة، و لا يقتل به على وجه، و تكون الدّية لورثته خاصّة.
- فإن لم يكن له وارث غير الأب القاتل كانت الدّية عليه لبيت المال.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى، ص: ۷۴۰

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- و إذا قتل الابن أباه عمدا، قتل به. و إن قتله خطأ، كانت الدّيـة علـى عاقلته، و لم يكن له منها شيء على ما بيّنّاه.
- و إذا قتل الولد أمّه، أو **قتلت الأمّ ولدها عمدا**، قتل كلّ واحـد منهمـا بصاحبه.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- فان قتله عمدا أو شبيه عمد، كانت الدية عليه فى ماله خاصة، و لا يقتل به على وجه قودا، لأجل قتله إيّاه فحسب، الا **ان يكون محاربا قتل ولده، فيقتل الوالد حدا لا قودا، لأجل المحاربة**، لأن القتل هاهنا يتحتّم على القاتل كائنا من كان، لقوله تعالى «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا» «۲» و قد حَررنا ذلک فيما تقدم «۳».
- و تكون الدية لورثته خاصة، فان لم يكن له وارث غير الأب القاتل، كانت الدية عليه لإمام المسلمين.
- و قال شيخنا أبو جعفر لبيت المال، و أطلق «۴».

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۳، ص: ۳۳۷

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- و قد اعتذرنا له فيما مضى «۵»، و قلنا انه قال فى المبسوط إذا قلت بيت المال، فمقصودى بيت مال الامام.
- و إذا قتل الابن أباه عمدا، قتل به إن كانا ممن يجرى بينهما القود على ما نبيّنه ان شاء اللّه تعالى «۶».
- فان قتله خطأ، كانت الدية على عاقلته، و لم يكن له منها شىء على ما بيّناه.
- فان لم يكن للأب من يرثه إلا العاقلة، فلا شىء لها على أنفسها.
- و إذا قتل الولد امه، أو **قتلت الأم ولدها عمدا محضا**، قتل كل واحد منهما بصاحبه،

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۳، ص: ۳۳۷

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- (٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.
- (٣) فی ص ٣٢٤.
- (۴) النهاية كتاب الديات باب أقسام القتل و ما يجب فيه من القود.
- (۵) لم نتحقّقه.
- (۶) لم نتحقّقه.

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی؛ ج۳، ص: ۳۳۷

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أبا
- فلو قتل ولده لم يقتل به و عليه الكفارة و الدية و التعزير و **كذا لو قتله أب الأب و إن علا** و يقتل الولد بأبيه و كذا الأم تقتل به و يقتل بها و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبلها و الإخوة من الطرفين و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج۴، ص: ۱۹۹

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث-: أ لا يكون القاتل أبا.
- فلو قتل ولده لم يقتل به. و **عليه الدية و الكفارة و التعزير.**
- و يقتل الولد بأبيه. و **كذا الام تقتل بالولد.** و كذا الأقارب. و **فى قتل الجد بولد الولد تردد.**
-

المختصر النافع فى فقه الإمامية؛ ج۲، ص: ۲۹۶-۲۹۷

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- «قال دام ظلّه»: و فی قتل الجدّ بولد الولد، تردد.
- **منشأ التردّد، الخلاف فی الجدّ، هل یطلق علیه لفظ الأب أم لا؟**
- **فمن قال:یطلق، و هو الظاهر من کلام اللّه و کلام الفصحاء، لا یقتل عنده،**
- **و من قال:لا یطلق: یقتل عنده.**

کشف الرموز فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۶۱۰

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط (الثالث) أن لا يكون القاتل أبا.
- فلا يقتل الأب بالولد بل يؤخذ منه **الدية، و يعزر** «۱» **و يكفر**. و لو قتل الولد أباه قتل به، و **كذا الام لو قتلت ولدها قتلت به**.

تبصرة المتعلمين فى أحكام الدين، ص: ۱۹۶

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- مسألة ١٢٩: المشهور: أنّ الأمّ تقتل بالولد لو قتلته عمدا،و كذا الأجداد من قبلها.
- و قال ابن الجنيد: و لا يقاد والد و لا والدة و لا جدّ و لا جدّة لأب و لا لامّ بولد و لا ولد ولد إذا قتله عمدا.
- لنا: عموم فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «الاسراء: ٣٣ » خرج عنه الأب، للأحاديث الدالّة عليه، و الجدّ من قبله، لأنّه أب فبقى الامّ و الأجداد من قبلها على الأصل.
- احتجّ: بأنّ الأمّ يصدق عليها أنّها واحد الوالدين، فساوت الآخر.
- و الجواب: المنع من المساواة.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج٩، ص: ٤٥١

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- قال طاب ثراه: و فی قتل الجد بولد الولد تردد.
- أقول:
- قال أبو علی: **و لا یقاد والد و لا والدة، و لا جد و لا جدة لأب و لا لام بولد إذا قتله عمدا** «۳»،
- و قال المصنف و العلّامة: **تقتل به الام و أجدادها**، لعموم (فقد جعلنا لولیه سلطانا) «۴» «۵» «۶».
- **و اما جد الأب: فاختار العلامة عدم القود، لأنه أب «۷» و تردد المصنف «۸».**

المهذب البارع فی شرح المختصر النافع؛ ج۵، ص: ۱۸۹

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- (٣) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص و الديات ص ٢٦٧ س ٢٣ قال: و قال ابن الجنيد: و لا يقاد والد إلخ.
- (۴) لاحظ عبارة النافع.
- (۵) القواعد: ج ٢ ص ٢٩١ س ١۶ قال: الفصل الثالث فی انتفاء الأبوة إلى قوله: و كذا الام يقتل به.
- (۶) الاسراء/ ٣٣.
- (٧) القواعد: ج ٢ ص ٢٩١ س ١۶ قال: لا يقتل الأب و ان علا بالولد و ان نزل.
- (٨) لاحظ عبارة النافع.

المهذب البارع فی شرح المختصر النافع؛ ج۵، ص: ١٨٩

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- (١) لا قصاص على الوالد بقتل الولد،ذكرا [كان] «١» أو أنثى، إجماعا منّا و من أكثر العامّة «٢»،
- لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «لا يقاد الوالد بالولد» «٣» و قول الصادق عليه السلام: «لا يقتل الأب بابنه إذا قتله، و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه» «۴».
- و لأن الوالد سبب وجود الولد، فلا يحسن أن يصير الولد سببا معدما له، و لا يليق ذلك بحرمة الأبوّة، و لرعاية حرمته لم يحدّ لقذفه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١۵، ص: ١۵۵

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- **و كذا الأجداد و الجدّات لا يقتلون بالأحفاد، سواء قربوا أم بعدوا، و سواء كانوا من قبل الأب أم من قبل الأم، لوجود المقتضى فى الجميع.**
- و **يحتمل اختصاص الحكم بالأب** «۵»، لأنه المتيقّن فى مخالفة عموم الآية «۶»، **لأن الجدّ ليس أبا حقيقة**، كما تقدّم «۷» فى نظائره.
- و لا فرق فى الأب بين الحرّ و العبد، و لا بين المسلم و الكافر، لوجود المقتضى للمنع و هو الأبوّة، و أصالة عدم اشتراط أمر آخر.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۵۵

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

•

---

(١) من «خ».

- (٢) اللباب فى شرح الكتاب ٣: ١٤٤، الحاوى الكبير ١٢: ٢٢، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٥، حلية العلماء ٧: ٤٥٤، بداية المجتهد ٢: ٤٠٠، الكافى للقرطبى ٢: ١٠٩٧، المغنى لابن قدامة ٩: ٣٦٠، روضة الطالبين ٧: ٣١.
- (٣) مسند أحمد ١: ٢٢، سنن الدارمى ٢: ١٩٠، سنن ابن ماجه ٢: ٨٨٨ ح ٢٦٦١ و ٢٦٦٢، سنن الترمذى ٤: ١٢ ح ١٤٠٠، سنن الدار قطنى ٣: ١٤٢ ح ١٨٥، مستدرک الحاكم ٤:
- ٣٦٨- ٣٦٩، سنن البيهقى ٨: ٣٨- ٣٩.
- (٤) الكافى ٧: ٢٩٨ ح ٣، الفقيه ٤: ٨٩ ح ٢٨٨، التهذيب ١٠: ٢٣٧ ح ٩٤٢، الوسائل ١٩:
- ٥٧ ب «٣٢» من أبواب القصاص فى النفس ح ٦.
- (٥) كذا فى «ت»، و فى «د» بعنوان: ظاهرا، و لعلّه الصحيح، سيّما بملاحظة قوله بعد أربعة أسطر: و لا يتعدّى الحكم إلى الأم، و فى سائر النسخ و الحجريّتين: بالأبوين.
- (٦) المائدة: ٤٥.
- (٧) راجع ج ٧: ١٣٥.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول.
- فلو قتل الوالد ولده لم يقتل به مطلقا، بلا خلاف أجده، بل عليه إجماعنا فى كلام جماعة «۴»، و هو الحجة.
- مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة العامية و الخاصية، ففى النبوى (صلّى اللّه عليه و آله):
- «لا يقاد الوالد بالولد» «۵».
- (۴) منهم ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۱۹، الشهيد فى المسالک ۲: ۴۶۷، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۱۴: ۱۶، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۲: ۴۵۵.
- (۵) مسند أحمد ۱: ۱۶، ۲۲، سنن الدارقطنى ۳: ۱۴۱/ ۱۸۲، كنز العمّال ۱۵: ۵.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- و فی الصحیح: عن الرجل یقتل ابنه، أ یقتل به؟ قال: «لا» «۱».
- و فی القریب منه سنداً: «لا یقاد والد بولده، و یقتل الولد إذا قتل والده عمداً» «۲».
- و نحوه أخبار أُخر مستفیضة، منجبر قصور أسانیدها أو ضعفها بفتوی الطائفة، فلا إشکال بحمد اللّه سبحانه فی المسألة.

۱. ریاض المسائل (ط - الحدیثة)؛ ج۱۶، ص: ۲۴۹

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- و لا فی أنّ علیه أی الأب القاتل الدّیة لورثة ولده الـذی قتلـه غیـره؛ لئلّا یطلّ دم امرئ مسلم، و حسماً للجرأة، و للخبـر: «لا قـود لرجـل أصابه والده فی أمر یعیب علیه فیه فأصابه عیب من قطـع و غیـره، و تکون له الدیة، و لا یقاد» «۳».
- **و الکفّارة لعموم الأدلّة أو فحواهـا، بـلا شـبهة و التعزیـر لـذلک، و للنصّ: فی الرجل یقتل ابنه أو عبده، قال: «لا یقتل به، و لکن یضرب ضرباً شدیداً، و ینفی عن مسقط رأسه» «۴» مـع أنّ ذلـک مقتضـی فعل کلّ محرّم لم یحدّ فیه حدّ.**
- و یقتل الولد بأبیه بلا خـلاف؛ للعمومـات، و خصـوص مـا مـرّ مـن الروایات.

ریاض المسائل (ط - الحدیثة)؛ ج۱۶، ص: ۲۴۹

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

•

---

(١) الكافى ٧: ٢٩٨/ ٤، التهذيب ١٠: ٢٣٧/ ٩٤٣، الوسائل ٢٩: ٧٧ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ٢.

• (٢) الكافى ٧: ٢٩٧/ ١، التهذيب ١٠: ٢٣٦/ ٩٤١، الوسائل ٢٩: ٧٧ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ١.

• (٣) التهذيب ١٠: ٢٣٧/ ١١٤٨، الوسائل ٢٩: ٧٩ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ١٠.

• (٤) الفقيه ٤: ٩٠/ ٢٩٠، التهذيب ١٠: ٢٣٦/ ٩٣٩، الوسائل ٢٩: ٧٩ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ٩.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٦، ص: ٢٤٨

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- **و كذا الامّ تقتل بالولد** و يقتل بها و كذا الأقارب يقتلون بـه، و يقتـل بهم؛ عملًا بالعمومات، و اقتصاراً فيما خالفها على ما هو مورد الفتاوى و ما مضى من الروايات.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٦، ص: ٢٥٠

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- و لا خلاف فی شیء من ذلک أجده بیننا، إلّا ما یحکی عن الإسکافی **فی قتل الأمّ بالولد و کذا الأقارب**، فمنع عنه تبعاً للعامّة، کما حکاه عنه بعض الأجلّة «۱».

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج۱۶، ص: ۲۴۸

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- و فی **قتل الجدّ للأب بولد الولد** تردّد ینشأ: من أنّه هل هو أب حقیقةً، أو مجازاً؟ فإن قلنا بالأوّل لم یقتل به، و إلّا قتل به، و المشهور الأوّل، و منهم الفاضلان فی الشرائع و الإرشاد و القواعد و التحریر، و الشهیدان فی اللمعتین «۲»، و غیرهم من متأخّری الأصحاب «۳»، تبعاً للمحکی عن الخلاف و المبسوط و الوسیلة «۴» و یعضدهم تقدیم الشارع عقده علی ابنة الابن علی عقده علیها إذا تقارنا، مع أنّی لم أجد فی ذلک مخالفاً عدا الماتن هنا، حیث بقی فی الحکم متردّداً، و تبعه بعض «۵».

ریاض المسائل (ط - الحدیثة)؛ ج۱۶، ص: ۲۴۸

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- **و مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق فى الحكم بعدم قتل الوالد بالولد بين كونه ذكراً أو أنثي، و كون الوالد مساوياً لولده فى الدين و الحرّية أم لا، و به صرّح جماعة من أصحابنا «۶».**
-

---

(۱) انظر المختلف: ۸۱۹.

- (۲) الشرائع ۴: ۲۱۴، الإرشاد ۲: ۲۰۳، القواعد ۲: ۲۹۱، التحرير ۲: ۲۴۹، اللمعة و الروضة ۱۰: ۶۴.
- (۳) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ۲: ۴۵۵.
- (۴) الخلاف ۵: ۱۵۲، المبسوط ۷: ۹، الوسيلة: ۴۳۱.
- (۵) التنقيح ۴: ۴۲۸، المفاتيح ۲: ۱۲۷.
- (۶) منهم العلّامة فى التحرير ۲: ۲۴۹، الشهيد فى المسالک ۲: ۴۶۷، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۲: ۴۵۵.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج۱۶، ص: ۲۴۸

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث:
- أن لا يكون القاتل أبا، فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص من الطرفين.
- منها
- قول أحدهما (عليهما السلام) فى خبر حمران «١»: «لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمدا».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٦٩

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- و
- قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الفضيل بن يسار «٢»: «لا يقاد الرجل بولده إذا قتله، و يقتل الولد إذا قتل والده».
- كقوله (عليه السلام) أيضا فى خبره الآخر «٣»: «لا يقتل الوالد بولده، و يقتل الولد بوالده».
- و عن كتاب ظريف «۴» «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا قود لولد أصابه والده فى أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و تكون له الدية و لا يقاد»
- و منه يعلم عدم الفرق بين النفس و الطرف.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۹

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- إلى غير ذلک من النصوص التی یمکن دعوی القطع بذلک منها إن لم تکن متواترة اصطلاحا.
- و لکن علیه الکفارة لعموم الأدلة، بل **کفارة الجمع** و **الدیة** لمن یرثه و **التعزیر** بما یراه الحاکم، و لکن فی
- خبر جابر «۵» عن أبی جعفر (علیه السلام) «فی الرجل یقتل بابنه أو عبده، قال: لا یقتل به، و لکن یضرب ضربا شدیدا، و ینفی عن مسقط رأسه»
- و لعله محمول علی أن ذلک بعض أفراد ما یراه الحاکم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۹

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- (١) الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١.
- (٢) الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٣.
- (٣) الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٤ و هو عن علاء بن فضيل.
- (٤) الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١٠.
- (٥) الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٩.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٦٩

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- و كذا لو قتله **أب الأب و إن علا** كما صرح به غير واحد، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه، بل لم أجد فيه خلافا، نعم تردد فيه المصنف فى النافع و بعض الناس، لكنه فى غير محله بناء على تناول الإطلاق له لغة و عرفا، بل و إن لم يكن كذلک و لكن فى المقام يمكن إرادته من نحو
- قول الصادق (عليه السلام) «١»: «لا يقتل الأب بابنه»
- بمعونة كلام الأصحاب و بأولوية الجد أو مساواته للأب فى ذلک، فلا يقتل الجد حينئذ و إن علا بالأحفاد سواء قربوا أم بعدوا.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۷۰

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- بل مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين المتكافئين فى الإسلام و الحرية و نحوهما.
- نعم للجلاد و الغازى أن يقتل أباهما مع أمر الإمام (عليه السلام) للعمومات و عصمة الإمام عندنا، بل عن التحرير أنهما لا يمنعان مع ذلك من الميراث، لأنه قتل سائغ، بل قد يقال بالجواز فى الغازى بدون أمر الإمام (عليه السلام) و تمام الكلام فيه فى كتاب الجهاد «٢».
- نعم يقتل الولد بأبيه إجماعا بقسميه و نصوصا «٣» عموما و خصوصا مضافا إلى الكتاب «٤».
- **و كذا الأم تقتل به بلا خلاف أجده فيه بيننا إلا من الإسكافى الذى وافق العامة هنا على ذلک قياسا على الأب و استحسانا.**
- و يقتل بها أيضا بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٦٩

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

•

---

(١) الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٦.

- (٢) راجع ج ٢١ ص ٢٥.
- (٣) الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص فى النفس.
- (٤) سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- عليه أيضا، مضافا إلى العموم، و خصوص
- صحيح أبى عبيدة «١» «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمه، قال: يقتل بها صاغرا، و لا أظن قتله كفارة، و لا يرثها»
- بل ظاهر النص و الفتوى عدم رد فاضل ديته عليه و إن لم أجد مصرحا به.
- و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبلها و الاخوة من الطرفين و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات بلا خلاف أجده بيننا إلا من أبى على و العامة فى الأجداد و الجدات، و الله العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٧١

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية، فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية

- الفصل الثالث: [فى] انتفاء الأبوّة و فيه سبعة مباحث:
- ٧٠٥١. الأوّل:
- لا يقتل الأب بولده بل يجب على الأب الدية لورثة الولد غيره، و يعزّر، و يجب عليه كفّارة الجمع،
- و كذا لا يقتل الجدّ للأب و إن علا بالابن و إن نزل،

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ٤٦٠

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

قتل الأم بولدها

- مسألة ١٠ [قتل الأم بولدها]
- الأم إذا قتلت ولدها، قتلت بـه. و كـذلک أمهاتهـا، و كـذلک أمهـات الأب- و إن علون- فأما الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون به، لتناول اسم الأب لهم.
- و قال الشافعى: لا يقاد واحد من الأجداد و الجدات، و الام و أمهاتها فى الطرفين بالولد. و هو قول باقى الفقهاء، لأنه لم يذكر فيـه خـلاف «۴».
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبـارهم «۵». و أيضـا: قولـه تعـالى (كُتِـبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ) «۶» الاية. و كذلک قوله (النَّفْسَ بـالنَّفْس) «۷» الآية. و لم يفصل، فوجب حملها على العموم، إلا ما أخرَجه الدَليل.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۲

قتل الأم بولدها

•

(١) انظر الكافى ٧: ٢٩٧، و التهذيب ١٠: ٢٣٦- ٢٣٧ أحاديث الباب.

- (٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ٤٩، و فى سنن الدارقطنى ٣: ١٤١ حديث ١٨١، و سنن ابن ماجة ٢:
- ٨٨٨ حديث ٢٦٦٢: «لا يقتل الوالد بالولد».
- (٣) تاريخ جرجان للسهمى: ٤٢٩- ٤٣٠ حديث ٧٧٨، و روى بسند آخر فى سنن الترمذى ٤: ١٩ حديث ١٤٠، و سنن الدارقطنى ٣: ١٤١ حديث ١٨٠، و سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٨، و سنن الدارمى ٢: ١٩٠، و السنن الكبرى ٨: ٣٩، و الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢: ٢٦٥.
- (٤) مختصر المزنى: ٢٣٧، و كفاية الأخيار ٢: ٩٩، و الوجيز ٢: ١٢٦، و المجموع ١٨: ٣٦٣- ٣٦٤، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٦١، و الشرح الكبير ٩: ٣٧٢، و المدونة الكبرى ٦: ٣٠٨، و النتف فى الفتاوى ٢: ٦٦٣، و الفتاوى الهندية ٦: ٤، و بدائع الصنائع ٧: ٢٣٥، و الهداية ٨: ٢٦٠، و شرح فتح القدير ٨: ٢٦٠، و تبيين الحقائق ٦: ١٠٥، و البحر الزخار ٦: ٢٢٥.
- (٥) الكافى ٧: ٢٩٧- ٢٩٨ حديث ١ و ٤ و ٥، و التهذيب ١٠: ٢٣٦- ٢٣٧ حديث ١٣ و ١٥ و ١٨.
- (٦) البقرة: ١٧٨.
- (٧) المائدة: ٤٥.

قتل الأم بولدها

- ۸۶ باب حق الوالد على ولده
- عليک بطاعة الأب و بره و التواضع و الخضوع و الإعظام و الإكرام له و خفض الصوت بحضرته فإن الأب أصل الابن و الابن فرعه لولاه لم يكن بقدرة الله ابذلوا لهم الأموال و الجاه و النفس «۱» و قد أروى أنت و مالک لأبيک فجعلت له النفس و المال تابعوهم فى الدنيا أحسن المتابعة بالبر و بعد الموت بالدعاء لهم و الرحم عليهم فإنه روى أن من بر أباه فى حياته و لم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقا و معلم الخير و الدين يقوم مقام الأب و يجب مثل الذى يجب له فاعرفوا حقه
-

الفقه – فقه الرضا، ص: ۳۳۴

قتل الأم بولدها

- و اعلم أن حق الأم ألزم الحقوق و أوجبها لأنها حملت حيث لا يحمل أحد أحدا و وقت بالسمع و البصر و جميع الجوارح مسرورة مستبشرة بذلک فحملته بما فيه من المکروه و الذی لا يصبر عليه أحد و رضيت بأن تجوع و يشبع ولدها و تظمأ و يروی و تعری و يکتسی و يظل و تضحی فليکن الشکر لها و البر و الرفق بها علی قدر ذلک و إن کنتم لا تطيقون بأدنی حقها إلا بعون الله «۲» و قد قرن الله عز و جل حقها بحقه فقال اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ إِلَیَّ الْمَصِیرُ «۳» و روی أن کل أعمال البر يبلغ العبد الذروة منهَا إلا ثلاثة حقوق حق رسول الله و حق الوالدين فاسأل الله العون علی ذلک

الفقه – فقه الرضا، ص: ۳۳۴

قتل الأم بولدها

-

---

(١)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ٢: ٣٧٨، و روضة الواعظين: ٣٦٧.

- (٢)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ٢: ٣٧٨، و روضة الواعظين: ٣٦٧. من «و اعلم أن حق الام ...».
- (٣)- لقمان: ٣١: ١٤.

قتل الأم بولدها

- ٣٤٤٢١- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ- فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً- فَقَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةً لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا- وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ- فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً- قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ- وَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ١٤٢

قتل الأم بولدها

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ «۵» وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا «۶»
- وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَی الْمَسْأَلَةِ الْأُولَی «۷»

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۱۴۲

قتل الأم بولدها

- (۴)- التهذيب ۱۰- ۴۶- ۱۶۸.
- (۵)- الفقيه ۴- ۳۸- ۵۰۳۱.
- (۶)- المقنع- ۱۴۶.
- (۷)- علل الشرائع- ۵۸۰- ۱۴.
- وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۱۴۳
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى «۱».
- (۱)- الكافى ۷- ۲۶۱- ۷.

قتل الأم بولدها

- - 6054 عاصم بن حميد «»:
- قال النجاشی: عاصم بن حمید الحناط الحنفی أبو الفضل مولی کوفی ثقة، عین، صدوق، روی عن أبی عبد الله ع، له کتاب، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعید، قال: حدثنا علی بن الحسن بن فضال، قال: حدثنا محمد بن عبد الحمید عن عاصم، بکتابه .
- و قال الشیخ (۵۴۴) عاصم بن حمید الحناط الکوفی له کتاب، أخبرنا به أبو عبد الله المفید رحمه الله عن محمد بن علی بن الحسین عن ابن الولید عن الصفار و سعد عن محمد بن عبد الحمید و السندی بن محمد عنه .
- و بهذا الإسناد عن سعد و الحمیری عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبی نجران عن عاصم بن حمید .
- و عده فی رجاله من أصحاب الصادق ع (۶۵۱) قائلا: عاصم بن حمید الحنفی مولاهم الحناط، کوفی .
- و عده البرقی أیضا فی أصحاب الصادق ع .

معجم رجال الحدیث ج : ۹ ص : ۱۸۱

قتل الأم بولدها

- و تقدم عن الشيخ فی رجاله فی ترجمة أحمد بن الحسن القزاز البصری أن حمیدا روی عنه کتاب عاصم بن حمید .
- و قال الکشی (۲۱۵): عاصم بن حمید الحناط مولی بنی حنیفة، مات بالکوفة .
- روی عاصم بن حمید عن أبی بصیر، و روی عنه علی بن أبی حمزة، کامل الزیارات الباب ۳۷، فی ما روی أن الحسین ع سید الشهداء الحدیث ۷ .
- و روی عن أبی بصیر، و روی عنه عبد الرحمن بن أبی نجران، تفسیر القمی سورة النور فی تفسیر قوله تعالی: (و الذین یرمون المحصنات .(
- **و طریق الصدوق إلیه: أبوه و محمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن إبراهیم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبی نجران عن عاصم بن حمید .**
- **و الطریق کطریق الشیخ إلیه صحیح،** و قدسها قلم الأردبیلی فکتب أن طریق الشیخ إلیه صحیح فی المشیخة و الفهرست و ذلک فإن الشیخ لم یذکر طریقه إلیه فی المشیخة.

معجم رجال الحدیث ج : ۹ ص : ۱۸۱